الحمد لله،

الجمهوريّة التونسيّة
مجلس الدولة
المحكمة الإداريّة

القضيّة عدد: 312315
تاريخ القرار: 15 أفريل 2013

قرار تعقيبي

باسم الشعب التونسي

أصدرت الدائرة التعقيبية الرابعة بالمحكمة الإدارية القرار التالي بين:

المعقّبة: الإدارة العامة للأداءات في شخص ممثّلها القانوني مقرّها بشارع الهادي شاكر عدد 93 - تونس،

من جهة،

والمعقّب ضدّه: ********** مقرّه بنهج ********** عدد **********،
- تونس،

من جهة أخرى.

بعد الإطلاع على مطلب التعقيب المقدم من المعقبة المذكورة أعلاه بتاريخ 02 سبتمبر 2011 والمرسم بكتابة المحكمة تحت عدد 312315 طعنا في الحكم الصادر عن الدائرة السادسة بمحكمة الإستئناف بتونس في القضية عدد 6811 بتاريخ 11 ماي 2011 و القاضي بقبول الإستئناف شكلا وفي الأصل بإقرار الحكم الإبتدائي وإجراء العمل به .

و بعد الإطلاع على الحكم المطعون فيه الذي تفيد وقائعه أنّ المعقّب ضدّه خضع إلى مراجعة جبائية آلت إلى صدور قرار في التوظيف الإجباري تحت عدد 040/2009/12 بتاريخ 6 فيفري 2009 يقضي بمطالبته بأداء مبلغ قدره ألفان وتسعمائة وتسعون دينارا ومليمات 525 (2.990،525 د) بعنوان النقص في مغاليم التسجيل بموجب التفويت في عقار وعدم إنجاز البناء الملتزم في عقد الشراء إزاء الوكالة العقارية للسكنى فاعترض عليه لدى المحكمة الإبتدائية ببن عروس التي قضت بموجب الحكم الصادر في القضية عدد 1073 بتاريخ 25 ديسمبر 2009 بقبول الإعتراض شكلا وفي الأصل بإلغاء قرار التوظيف الإجباري كإلغاء جميع النتائج القانونية المترتبة عنه

فاستأنفته المعقبة لدى محكمة الإستئناف بتونس وتعهدت الدائرة الإستئنافية السادسة بملف القضية وأصدرت فيها الحكم المبين منطوقه بالطالع والذي هو محل الطعن الماثل .

و بعد الإطلاع على مذكرة بيان أسباب الطعن بالتعقيب المقدمة بتاريخ 14 سبتمبر 2011 والرامية إلى قبول مطلب التعقيب شكلا وفي الأصل نقض قرار محكمة الإستئناف بتونس عدد 6811 بتاريخ 11 ماي 2011 وإحالة القضية إلى محكمة الإستئناف المختصة ليعاد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة وحمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه بالإستناد إلى :

- خرق الفصل 564 من مجلة الإلتزامات والعقود: بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء معاليم التسجيل الموظفة على المعقب ضدّه بناء على أن العقد الذي أبرمه مع ابنه والمتعلق ببيع المقسم عدد 132 من تقسيم المدينة الجديدة 3 بسيدي مصباح لم ينقل الملكية بتحرير حجة ثابتة التاريخ قانونا والحال أنّه كان خلافا لذلك .

- خرق الفصول 580 و581 و583 من مجلة الإلتزامات والعقود : ذلك أن محكمة الإستئناف خلصت إلى إقرار الحكم الإبتدائي القاضي بإلغاء قرار التوظيف الإجباري بناء على أن العقد الذي تأسّس عليه لم يستوف شروط عقد البيع وأن مصالح الجباية لا تملك الإستناد إليه في إطار عملية المراجعة الجبائية والحال أن البيع كان مكتمل الشروط .

- خرق الفصل 242 من مجلة الإلتزامات والعقود : بمقولة أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف بداعي أن العقد موضوع التوظيف لم ينعقد على الوجه الصحيح والحال أنّه استوفى شروط صحته وهو يقوم مقام القانون فيما بين الطرفين .

- خرق الفصل 37 من مجلة الحقوق والإجراءات الجبائية : ذلك أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف بناء على أن العقد موضوع التوظيف لا يعدّ من قبيل العقود القابلة للمراجعة والحال أن المراجعة الأولية تتمّ على أساس العناصر التي تتضمنها العقود التي تودع لدى مصالح الجباية كالعقد موضوع قرار التوظيف .

- خرق الفصل 449 من مجلة الإلتزامات والعقود : ذلك أن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء قرار التوظيف بداعي أن العقد موضوع التوظيف يكتسي صبغة صورية وأن الهدف من إبرامه هو الحصول على قرض لإتمام البناء رغم افتقار الملف لما يدعم هذه الفرضية باعتبار استيفاء العقد لمقومات صحته بما في ذلك الحصول على ترخيص من وزير التجهيز والإسكان والتهيئة الترابية وإبرام عقد توضيحي بهذا العنوان .

وبعد الإطّلاع على بقية الأوراق المظروفة بالملف .

وبعد الإطلاع على القانون عدد 40 لسنة 1972 المؤرخ في غرّة جوان 1972 والمتعلق بالمحكمة الإدارية مثلما تمّ تنقيحه و إتمامه بالنصوص اللاّحقة وآخرها القانون الأساسي عدد 2 لسنة 2011 المؤرخ في 3 جانفي 2011 .

وبعد الإطلاع على ما يفيد استدعاء الطرفين بالطريقة القانونيّة لجلسة المرافعة المعيّنة ليـــوم 18 مارس 2013 ، وبها تلا المستشار المقرّر السيد أحمد سهيل الراعي ملخّصا لتقريره الكتابي وحضـــر ممثل الإدارة العامة للأداءات وحضر الأستاذ ********** في حق زميلته الأستاذة **********وطلب إرجاع القضية إلى طور التحقيق ،

وإثر ذلك حجزت القضية للمفاوضة والتصريح بالحكم لجلسة يوم 15 أفريل 2013 ،

و بها و بعد المفاوضة القانونية صرّح بما يلي :

– عن المطاعن المأخوذة من خرق الفصـــول 242 و 564 و 580 و581 و583 مـــن مجلـــة الإلتزامات والعقود لتداخلها واتحاد القول فيها ودون حاجة إلى الخوض في بقية المطاعن :

حيث تمسّكت المعقّبة بأن محكمة الإستئناف قضت بإلغاء معاليم التســـجيل الموظفـــة علـــى المعقب ضدّه بناء على أن العقد الذي أبرمه مع ابنه والمتعلق ببيع المقسم عدد 132 من تقسيم المدينة الجديدة 3 بسيدي مصباح ليس ناقلا للملكية والحال أنّه قد استوفى مقوّمات صحّته كمـــا عرّفهـــا الفصل الثاني من مجلة الإلتزامات والعقود بما يكون معه قائما مقام القانون بين طرفيه .

وحيث يتّضح بالرجوع إلى مظروفات الملف أن المعقّب ضدّه استصدر قرارا من وزير التجهيز والإسكان تحت عدد 699-8 / ن/ 2002 بتاريخ 25 أوت 2004 بالترخيص له في التنازل عن ملكية المقسم عدد 132 منفرد من التقسيم التابع للوكالة العقارية للسكنى بالمدينة الجديدة لفائدة ابنه محرز العكاري و تولى تبعا لذلك التفويت له في العقار المذكور بموجب الكتب الخطي المؤرخ في 11 سبتمبر 2004 مسجل بالقباضة المالية بالمدينة الجديدة في 16 سبتمبر 2004 بثمن جملـــي قـــدره خمسة آلاف دينار (5.000،000 د).

وحيث أن الكتب المذكور يعكس في مجموعه استيفاء موجبات عقد البيع بحكم اقترانه باتفـــاق الطرفين على الثمن والمثمّن طبقا للفصل 580 من مجلة الإلتزامات والعقود وتنصيصه علـــى انتقـــال ملكية المبيع إلى المشتري مقابل ثمن يلتزم به طبقا لمقتضيات الفصل 564 من نفس المجلة وهـــو مـــا

يتأكّد من خلال الإسترخاص المسبق للتفويت من قبل وزير التجهيز عملا بالفصل 9 من الأمر عدد 33 لسنة 1974 المؤرخ في 21 جانفي 1974 والمتعلق بتنظيم وتسيير الوكالة العقارية للسكنى .

وحيث أن محكمة الإستئناف لمّا قضت بخلاف ذلك ، بداعي أن الكتب المذكور لا يعـــدو أن يكون سوى مجرّد تنازل لا ينطوي على أركان عقد البيع الناقل للملكية وأن الغايـــة منـــه كانـــت الحصول على قرض لإتمام البناء ، تكون قد جانبت الصّواب وحادت عن النهج الســـليم في تطبيـــق القانون ، الأمر الذي يتّجه معه نقض الحكم المطعون فيه من هذه الناحية .

و لهذه الأسباب

قررت المحكمة :

أولا : قبول مطلب التعقيب شكلا و أصلا ونقض الحكم المطعون فيه وإحالة القضية علـــى محكمـــة الإستئناف بتونس لتعيد النظر فيها بهيئة حكمية جديدة .

ثانيا : حمل المصاريف القانونية على المعقّب ضدّه .

و صدر هذا القرار عن الدائرة التعقيبية الرابعة برئاسة السيد عبد السلام المهدي قريصيعة وعضوية المستشارين السيدين فريد الصغير و الحبيب الأطرش .

و تلي علنا بجلسة يوم 15 أفريل 2013 بحضور كاتبة الجلسة السيدة سماح الماجري.

رئيس الدائرة

عبد السلام المهدي قريصيعة

المقرر

أحمد سهيل الراعي

الكاتب المحلف بمحكمة التعقيب

الإمضاء: صالح الدرديني